

ثم الامم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم الابن الاخ لاب ثم الامم

ثم الامم الجدة على الرتيب ثم المعوق ثم عصبه على الرتيب ثم المعوق

ثم عصبه على الرتيب والابن فرمهم النصف والثلثان يعنون

عصبه باخوانهم لانهم من يدي بغير حجب به سوى ولد الام

والحجب حجب كالاخوان والاخوان يجبان الام الى السدس

مع الاب لا محروم بالرق والعتل مباشرة واضل ان الذين اولاد

الكافريين بالنسب والسبب كالمعلم **ولم يحجب** احد ما فبا

خاص

حاجب لابنكاح فرمهم ويرث ولد الزنا وللعمان جهة الام فقط وقف

الحمل خط ابن ويرث ان خرج الكوفيات لاولاد ولا يرث من الوصي

الحمل اذا علم ترتيب الوصي وذاريه وهو قريب وليس يدي سهم و

عصبه سوى احد الزوجين لعدم الرعايهما وترتيبهم كترتيب

العصبات والترج يقول الدرجه ثم يكون الاصل وارثا وعند ان

جهة القراءه فلقرابته الا يضعف قرابته الام وان اتفق الاصول فا

لصتمه على الابان والافراد القدر منهم والوصف من يظن اختلف و

٢١٧

Copyright © King Saud University